

الشروط والأحكام

صندوق كسب لأسواق النقد

KASB Money Market Fund

(صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة كسب المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- تم اعتماد صندوق كسب لأسواق النقد على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب لأسواق النقد والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للانحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالاستثمار في الصندوق من عدمه.
- يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/8/25 هـ الموافق 2008/8/26 م

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق بتاريخ 1429/10/20 هـ الموافق 2008/10/20 م

آخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م

2	الفهرس
4	ملخص الصندوق:
5	قائمة المصطلحات:
6	(1) صندوق الاستثمار:
6	(2) النظام المطبق:
6	(3) سياسات الاستثمار وممارساته:
9	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
10	(5) آلية تقييم المخاطر:
10	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
11	(7) قيود حدود الإستثمار:
11	(8) العملة:
11	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
14	(10) التقييم والتسعير:
15	(11) التعاملات:
17	(12) سياسة التوزيع:
17	(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:
18	(14) سجل مالكي الوحدات:
18	(15) اجتماع مالكي الوحدات:
19	(16) حقوق مالكي الوحدات:
20	(17) مسؤولية مالكي الوحدات:
20	(18) خصائص الوحدات:
20	(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:
21	(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
21	(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
22	(21) مدير الصندوق:
24	(22) مشغل الصندوق:
25	(23) أمين الحفظ:
26	(24) مجلس إدارة الصندوق:

28	(25)لجنة الرقابة الشرعية:
29	(26)مستشار الاستثمار:
29	(27)الموزع:
29	(28)المحاسب القانوني:
30	(29)اصول الصندوق:
30	(30)معالجة الشكاوى:
30	(31)معلومات أخرى:
31	(32)المعلومات الاضافية :

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق كسب لأسواق النقد
فئة/نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة كسب المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى للاشتراك 10.000 ريال (عشرة آلاف) ريال سعودي
الاشتراك الاضافي	2000 ريال (الفا ريال)
الحد الأدنى للاسترداد	2000 ريال (الفا ريال)
أيام التعامل/التقييم	جميع ايام العمل
أيام الإعلان	جميع ايام العمل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومياً، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/8/25 هـ الموافق 2008/8/26 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/8/25 هـ الموافق 2008/8/26 م وتم تحديثها في تاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	سايبور-معدل الفائدة على الريال بين البنوك لثلاثة أشهر والذي تعلن عنه ساما.
اسم مشغل الصندوق	شركة كسب المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.
رسوم إدارة الصندوق	أتعاب الإدارة: 0.3% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

قائمة المصطلحات:

صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق استثماري مفتوح	صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشاركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصفاتي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
الصندوق	وتعني صندوق كسب لأسواق النقد
مدير الصندوق	شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة. مؤسسات السوق المالية
الوحدة	حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق
المشارك	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين"
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق
المملكة	وتعني المملكة العربية السعودية
الهيئة	وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
رسوم ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
المراجعات قصيرة الأجل	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمناً ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من زائداً ربح البنك
عقود الوكالة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي
عقود المضاربة	نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على تقديم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر
الودائع	تعني الودائع التي تم إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة والتي تأتي بصيغة عقود كالمراجعات والمضاربة والوكالة وغيرها من الودائع يكون استحقاقها في مدة لا تتجاوز (365 يوم).
غيرها من الودائع الإسلامية	الإجارة والإستصناع والمشاركة والقرض الحسن وأي نوع جديد يجاز شرعا من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة.

(1) صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق كسب لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1429/8/25 هـ الموافق 2008/8/26 م وتم تحديثها في تاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1429/11/4 هـ الموافق 2008/11/2 م
- (د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق.
إن صندوق كسب لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
يهدف الصندوق إلى تنمية أموال المشتركين على المدى القصير مع المحافظة على رأس المال بالدخول في استثمارات قليلة المخاطر من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد مثل المراجحات قصيرة الأجل وعقود المضاربة والوكالة والودائع وغيرها من الودائع الإسلامية و الصكوك و الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمراجحة وأسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية ،و التي تتوافق مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية .
- (ب) نوع أو أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:
سيتم الاستثمار في:
- أدوات أسواق النقد مثل المراجحات قصيرة الأجل وعقود المضاربة والوكالة والودائع وغيرها من الودائع الإسلامية مع الاطراف النظرة في دول مجلس التعاون الخليجي التي ينظمها/يرخصها البنك المركزي السعودي او غيرها من السلطات المختصة ذات الطبيعة المماثلة في سلطات قضائية اخرى بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، الدولار الامريكي او غيرها.
 - الصكوك و يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي لمصدر الصكوك: ستاندرد آند بورز BBB- ،موديز Baa3- ،فيتش BBB- . ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي حيث يتم الاخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدل من تصنيف الاصدار عندما يتم تصنيف كليهما كوحدين منفصلتين .من الممكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 20 % من اجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقا لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق . الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمراجحة وأسواق النقد المطروحة طرحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للصندوق، ويقوم مدير الصندوق بعمل مسح

سوقي لعوائد الصناديق واختيار الصناديق بناء على العائد ومرونة الاشتراك والاسترداد وحجم الصندوق الافضل نسبيا. وسيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالاقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) سياسة تركيز الاستثمارات:

- أدوات اسواق النقد مثل المراجحات قصيرة الأجل وعقود المضاربة والوكالة والودائع وغيرها من الودائع الاسلامية مع الاطراف النظيرة في دول مجلس التعاون الخليجي التي ينظمها/يرخصها البنك المركزي السعودي او غيرها من السلطات المختصة ذات الطبيعة المماثلة في سلطات قضائية اخرى بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، الدولار الامريكي او غيرها.
- الصكوك و يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثالث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي لمصدر الصكوك: ستاندرد آند بورز BBB-، موديز Baa3-، فيتش - . BBB ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي حيث يتم الاخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدل من تصنيف الاصدار عندما يتم تصنيف كليهما كوحدين منفصلتين .من الممكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 20% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقا لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل ال ربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق .
- الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على ان تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية ويقوم مدير الصندوق بعمل مسح سوقي لعوائد الصناديق واختيار الصناديق بناء على العائد ومرونة الاشتراك والاسترداد وحجم الصندوق الافضل نسبيا. وسيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالاقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي كنسبة من إجمالي قيمة اصول الصندوق:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
المراجحات قصيرة الأجل وعقود المضاربة والوكالة والودائع وغيرها من الودائع الاسلامية	0%	100%
الصكوك	0%	45%
وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد	0%	<u>50%</u>

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مراجحات قصيرة الأجل والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة واسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية

(و) الافصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي-القوائم المالية الأولية-والتقارير السنوية-بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سوف يتم توزيع أصول الصندوق على المراجعات قصيرة الأجل مع التوزيع بين الأطراف النظيرة لتقليل المخاطر وحسب العوائد المتاحة. أيضاً سوف يتم تقييم الصكوك المحتمل الاستثمار بها وفقاً للعوائد والتصنيف الائتماني والمخاطر المحتملة. سيتم تقييم أداء وتاريخ الصناديق الاستثمار المراد الاستثمار بها حسب الأداء التاريخي.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه الشروط والأحكام.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية. على أن لا تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق التي تم تملك وحداته.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق بما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سايبور-معدل الفائدة على الريال بين البنوك لثلاثة أشهر والذي تعلن عنه ساما.

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

- (أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في أسواق النقد ينطوي على مخاطر منخفضة.
- (ب) ان الأداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على اداء الصندوق مستقبلاً او يماثل الاداء السابق.
- (ج) ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً او يماثل الاداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يعد ابداعاً لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.
- (هـ) يقر مالكي الوحدات ويتحمل المسؤولية عن اي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

(و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق

الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

• مخاطر السوق:

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في المربحة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المنخفضة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات المربحة في الأجل القصير يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق، ومع ذلك فإن مخاطر الاستثمار في المربحة أقل من غيرها من باقي الأدوات الاستثمارية، وللتقليل من تلك المخاطر سيتم التوزيع المناسب لأصول الصندوق في سلع السوق المختلفة.

• مخاطر عدم الالتزام:

في حالة عدم رغبة أو عجز الطرف الآخر (مشتري السلعة) عن السداد جزئياً أو مطلقاً مما يؤدي إلى التأثير على عائد عقد المربحة وبالتالي التأثير على عائد الصندوق.

• مخاطر التغير في أسعار الصرف:

إذا كانت دفعات شراء وبيع السلع بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

• مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

أي تغير في أسعار الفائدة بالنسبة للريال يؤثر على عوائد المربحة.

• مخاطر التغير في أسعار السلع:

أي تغير في أسعار السلع ينعكس تأثيره مباشرة على عوائد المربحة سواء بالسلب أو الإيجاب.

• مخاطر السيولة:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) من حجم الصندوق أو أكثر، كما يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأصول التي يملكها الصندوق، إما بشكل كامل أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبياً إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

وفي كلتا الحالتين أعلاه فإن على مدير الصندوق اختيار طلبات الاسترداد التي ستنفذ حسب أولويتها، بنسبة وتناسب.

• مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد يتأثر سوق السلع بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها.

• مخاطر الضريبة والزكاة

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الاشتراك في أو التملك أو الاسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل

(5) آلية تقييم المخاطر.

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود حدود الاستثمار:

إن مدير صندوق كسب لأسواق النقد ملتزم من خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق .

(8) العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
 - رسوم الاشتراك: لا يوجد
 - رسوم الاسترداد: لا يوجد
 - أتعاب الإدارة: 0.3% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
 - رسوم الحفظ: 0.04% من اجمالي قيمة اصول الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
 - أتعاب المحاسب القانوني 25,000 ريال تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 2.500 ريال للجلسة وبحد أقصى 10.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل..
 - أتعاب الهيئة الشرعية: 5,000 سنوياً وتدفع بشكل ربع سنوي .
 - مصاريف نشر: 5,000 ريال سنوياً
 - مصاريف رقابية: 7,500 ريال سنوياً
 - مصاريف أخرى تفرض على الصندوق: ستحمل أي مصاريف او رسوم تفرض على الصندوق على سبيل المثال لا الحصر رسوم الاستثمار في صناديق أخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية ومن المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.5% من اجمالي قيمة اصول الصندوق بشكل سنوي.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ب) جدول يوضح جميع الاتعاب والمصاريف وآلية حساب الاتعاب والمصاريف:

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل شهري. (صافي الأصول x النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	25,000 ريال تحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	5000 ريال تحسب بشكل يومي وتُدفع بشكل ربعي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	2500 ريال للجلسة وبحد أقصى 10.000 ريال لكل عضو مستقل تحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7500 ريال تحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	5000 ريال تحسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة والغير متكررة:

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الادارة	نسبة 0.3% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق ويتم دفع الرسوم المستحقة وتُدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	الحفظ على 0.04% من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب بشكل يومي وتُدفع بشكل ربع سنوي
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
اتعاب المحاسب القانوني	25 الف ريال سنوياً وتُدفع سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية و مباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	5 الاف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
رسوم نشر معلومات على موقع تداول	5.000 ريال سنوياً وتُدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
الرسوم الرقابية	7.500 ريال سنوياً وتُدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.

مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	2500 ريال عن كل جلسة وبحد أقصى 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

(هـ) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

لا يوجد

(و) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب، أو حيازة، أو التعويض، أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية و بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx> (ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

• رسوم الإسترداد المبكر:

لايوجد

• سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

لا يوجد

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

لا يوجد

- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل

مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال

السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض

أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من مبلغ الاستثمار
رسوم الاشتراك	0%	0
رسوم الإدارة	0.3%	300
رسوم الحفظ	0.04%	40
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1%)	100
أتعاب المحاسب القانوني	25,000 ريال سنويا للصندوق (0.25%)	250
مكافأة اللجنة الشرعية	5,000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	50
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0%	0
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075%)	75
رسوم التطهير الشرعي	نسبة افتراضية : 0.01%	10
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.05%	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	0.925%	925
العائد الافتراضي 2% رأس المال 100,000	2% + رأس المال	102,000
صافي الاستثمار الافتراضي	2% + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	101,075.00

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

(أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم حساب الأرباح الخاصة بعقود المراقبة تراكمياً بشكل يومي.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق و يتم اضافة الأرباح التراكمية للتوزيعات (إن وجدت)
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يوميًا، نهاية كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس.

(ج) الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والإسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الأصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

(11) التعاملات :

(أ) تفاصيل الطرح الأولي مثل البدء والمدة والسعر الأولي

- تاريخ البدء والمدة: تاريخ البدء: 2008/10/20 الموافق 1429/10/19 هـ المدة: حتى تاريخ الابتداء 2008/12/15 ميووم من تاريخ البدء.
- الطرح الأولي: سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع

الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاجلالي يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته ، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:
 - الحد الأدنى للاشتراك: 10000 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال.
- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات: سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لاجلالي يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، سيتم احتساب السعر على سعر اليوم التالي حسب الآلية المتبعة .

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- (1) تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
 - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالك الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - سيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ و وقت الورد، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
- (2) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لائحة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
- (3) تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: لا يوجد سقف أعلى لحجم الصندوق.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:
الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذه الخصوص.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولى والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولى والبيان ربع سنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- تعد القوائم الأولى وتتاح للجمهور خلال (30) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقا للاشتراطات الواردة في لائحة الصناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الاتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.

○ يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة (إن وجدت) وأجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق و ، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان والرسائل النصية . ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق الإلكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول [/https://www.saudiexchange.sa](https://www.saudiexchange.sa)

• على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يو افقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث أشهر) من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الإلكتروني لتداول [/https://www.saudiexchange.sa](https://www.saudiexchange.sa) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2009

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة كسب المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

○ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق نسبة اعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

• طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
- يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
- أنه لا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها بالصندوق

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

-
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن تظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجانا عند الطلب
- الاشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول موافقتهم على اي تغيير اساسي واشعارهم بأي تغير في مجلس ادارة الصندوق.

- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاعباب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير اساسي او غير اساسي دون فرض اي رسوم استرداد.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس ادارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من اصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناء على تقديره الخاص، ممارسة او عدم ممارسة اي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

(أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

نقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 61, 62, 63 على التوالي) كالتالي:

- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل اجراء أي تغيير اساسي
- يجب على مدير الصندوق اشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الاساسية على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الالكتروني للسوق للأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - يقصد "بالتغيير الغير اساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية "تداول" بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصناديق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - يقصد بالتغيير غير الأساسي "أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدي الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

○

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والأحكام:

- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح، يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بأشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير اساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد إن وجدت.
- بيان تفاصيل التغييرات الغير اساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وإعلان التغييرات على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق و.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(ب) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.

- تصفيه جميع الأصول المرتبطة في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد المالكى الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.
- يجب على مدير الصندوق مالكي الوحدات بتقرير انهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال انهاء الصندوق او تصفيته متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم المالية سنوية مراجعة.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم ومهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- مدير الصندوق شركة كسب المالية.
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أ أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم مخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- * شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م.

(ج) لعنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل، طريق الملك عبد العزيز الفرعي رقم المبني 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص. ب 395737 هاتف 920000757.

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	31/12/2022
اجمالي الإيرادات	4,707,593
المصاريف	(7,568,222)
الزكاة	(2,278,116)
صافي الدخل/الخسارة	(4,977,272)

(ز) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - o إدارة الصندوق.
 - o عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - o طرح وحدات الصندوق.
 - o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذو العلاقة بشكل

فوري بالموقع الالكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة سوق المالية.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسبة لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبة، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقا للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة كسب المالية

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الأوراق المالية تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

(د) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق).

• يلتزم مشغل الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

• فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق

- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق

- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام

يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها

يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والمُلغاة وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها

- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه

- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات – أن وجدت

(هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد

(23) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 07076-37

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الالكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

○ يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

○ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

(ز) الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع اي من الحالات الآتية:
 - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
 - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد أحل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام النظام او لوائح التنفيذ.
 - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناء على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهريه.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الاستاذ / ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- الأستاذ/ هشام بن عبد الرحمن المقرن مستشار (غير مستقل)
- الأستاذ / أحمد مجدي عبد الفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ أحمد عبد الكريم المحيميد (عضو مستقل)
- عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس):
يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لكسب المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سنة من خلال عمله في عدد من البنوك السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF)، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في كسب حيث عمل على تأسيس وإدارة وتصفية أكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع اسكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضي خام. اضافة الى مهامه في كسب يشغل عضوية في مجالس الادارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية.
- هشام بن عبد الرحمن المقرن (عضو غير مستقل):
الأستاذ هشام بن عبد الرحمن المقرن هو مستشار شركة كسب المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998 م ، وعددا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من الهيئات المهنية ويملك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية ، المدير المالي للبلاد المالية ، رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية
- أحمد مجدي عبد الفتاح (عضو غير مستقل)
مدير صناديق استثمارية في إدارة الأصول لديه ما يقارب 8 سنوات في إدارة الصناديق والمحافظ والتحليل المالي حاصل على الشهادة العليا في إدارة الأعمال من جامعة ايسيكس في كولشستر بريطانيا - المملكة المتحدة بالإضافة الى بكالوريوس الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة

• الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض، حاصل على درجة الدكتوراة في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والاقتصاد من جامعتي (EAMS) وجامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الاقتصاد.

• الدكتور/ أحمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن المحميد (عضو مستقل)

حاصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة نبراسكا – لنكون – ولاية نبراسكا – الولايات المتحدة الأمريكية. شارك واشرف على العديد من البحوث والدراسات الاقتصادية والعقارية، عمل كمستشار وعضو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية والغير حكومية وشغل العديد من المناصب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مجموع مكافأة سنوية بقيمة (20.000 ريال) لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	صندوق كسب للطروحات الأولية	صندوق كسب للتوزيعات	صندوق كسب المرن للأسهم السعودية
ماجد بن علوش الهديب	رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس
هشام بن عبد الرحمن المقرن	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
أ. أحمد مجدي عبد الفتاح	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
د. عدنان فضيل أبو الهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

كما يشغل العضو د. أحمد بن عبد الكريم المحميد عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مستقل / غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة كسب العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية
صندوق كسب الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

- الشيخ الدكتور/ محمد علي القري
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة سابقاً.
- خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير للبنوك الإسلامية في البحرين.
- عضو ورئيس للهيئات الشرعية في عدد من المؤسسات المالية في المملكة وعلى المستوى العالمي
- ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
- حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في المصرفية الإسلامية

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة صيغ عقود التمويل والاتفاقيات التي تقدمها الشركة لعملائها للتأكد من موافقتها للمقتضى الشرعي.

- مراجعة إجراءات إنشاء التمويل والتنفيذ ومعالجة حالات التعثر... إلخ، والتأكد من عدم اشتغالها على أي محظور شرعي.
- الإجابة عن استفسارات الشركة المتعلقة بالجوانب الشرعية للأعمال.
- تقديم بيان الزكوي السنوي.
- تقديم قائمة بالشركات المستوفية للمتطلبات الشرعية للاستثمار في أسهمها.
- إصدار شهادة سنوية بناء على مراجعة أعمال الشركة توجه إلى ملاك الشركة بشأن انضباط أعمال الشركة من الناحية الشرعية.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 5,000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية بشكل ربع سنوي وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في

حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بأن تكون جميع السلع المتعامل بها في صندوق كسب للمرابحة متوافقة مع الضوابط الشرعية.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) المحاسب القانوني:

(أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني:

الرياض - 11557 - ص ب 69658 - المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-11-206-5333، فاكس: +966-11-206-5444

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة .
- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي ونتائج العمليات ومعلومات التدقيق النقدي وفق المعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق ، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع اجراءات ملائمة في ظل الظروف وليس بغرض ابداء رأي بشأن فاعلية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- إذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(29) اصول الصندوق:

- ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الآخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او مشغل الصندوق أو امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في هذه الشروط والاحكام للصندوق.

(30) معالجة الشكاوى:

- في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة كسب المالية - مدينة الرياض - طريق الملك عبد العزيز الفرعي - حي النفل - المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1، 2، 3) ي الدور الثالث - الرياض المملكة العربية السعودية - ص.ب. 395737 الرياض - 11375 - المملكة العربية السعودية، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: www.kasbcapital.sa

(31) معلومات أخرى:

- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.
- الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:
- إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
- تشمل القائمة على المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.

- العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) أي معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها. لا يوجد.
- (هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.
- لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) المعلومات الإضافية:

- (1) الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
 - (2) مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
 - (3) المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق
 - (أ) مرابحات قصيرة الأجل
 - (ب) الصكوك وقد تكون جهة إصدارها محلية أم عالمية ويتم تقييم الصكوك بناءً على الية تقييم داخلية لدى مدير الصندوق حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الصكوك وجهة إصدارها بناءً على عدد من العوامل على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الائتماني الذي تنتهي إليه الجهة المصدرة الملائة المالية وكفاءة الأصول والإرباح.
 - (ج) الاستثمار في وحدات صناديق السيولة والمرابحة وأسواق النقد المطروحة طرْحاً عام والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية. على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لمجموعة كسب المالية. وسيتبع في الصندوق استراتيجية التنوع لتقليل المخاطر كما سيتم مقارنة الأداء بالفائدة على الريال السعودي لثلاثة أشهر بين البنوك. كما سيقوم مدير الصندوق بالاقتراض لمصلحة الصندوق بما لا يزيد عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
مرابحات قصيرة الأجل	0%	100%
الصكوك	0%	45%
وحدات صناديق السيولة والمرابحة وأسواق النقد	0%	50%

- (4) إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدِرٍ لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- (5) لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط

(33) اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق كسب لأسواق النقد والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.
(وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة او خدمة مقدمها مدير الصندوق الموافق عليها وتم الحصول على نسخة منها وجري مني/منا التوقيع عليها).

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: